بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٤
بتاريخ:	٢٠١٨/١/٢٤

ملف رقم: ٤٢٥٢/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول الوارد إلينا برقم (٨٣٠) المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بخصوص تعدى الأخيرة على قطعة الأرض المملوكة للهيئة المذكورة أولاً بمحافظة بورسعيد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٤ اشترت الهيئة المصرية العامة للبترول قطعتى أرض الأولى (A) بحرى طريق بورسعيد/ دمياط مساحتها (٣٧٢,٣٨) فدانًا، والثانية (B) قبلى طريق بورسعيد/ دمياط مساحتها (٨٠,٣٥) فدانًا بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٩٧/٨/٢٤، وقامت الهيئة العامة للبترول بتسلم هاتين القطعتين بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٩٨/٢/٢٥ من محافظة بورسعيد، إلا أن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قامت باستغلال قطعة الأرض (B) باعتبارها من الأراضى التى تقع ضمن نطاق المائتي متر من شاطئ بحيرة المنزلة، بأن قامت بضم مساحة (٤٠) فدانًا منها للملاحات، والجزء الآخر قامت بتأجيره لشركة بتروجيت بدءًا من ٢٠٠٧/٥/١٠ لمدة ثلاث سنوات، وتم مد الإيجار حتى ٢٠١٣/٥/٩، وإزاء ذلك طلبت الهيئة المصرية العامة للبترول عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفى معرض استيفاء أوراق النزاع عُرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/٧/٢٧ والتى قررت فيها تأجيل نظر النزاع لجلسة ٢٠١٦/١٠/٥؛ لإعداد تقرير تكميلى بعد تكليف الجهة طالبة الرأى بتقديم كشف تحديد مساحى لقطعة الأرض المتنازع عليها مبينًا به معالمها وحدودها وإذا كانت تدخل ضمن نطاق (٢٠٠ م) من بحيرة المنزلة. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ ورد كتاب الهيئة العامة للبترول أنها قامت بمخاطبة الهيئة المصرية العامة للمساحة والتى أفادت بضرورة سدادها مبلغًا مقداره (١٢٦٢٢٢٥) مليون ومائتان واثنان وستون ألفًا ومائتان وخمسة وعشرون جنيهًا للقيام بكشف التحديد المساحى كتكلفة للأعمال المساحية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مُسببًا فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية – فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه – أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تأليف لجنة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة وطرفى النزاع

لتحديد موقع الأرض المتنازع عليها على الخريطة المودعة قانونًا بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية تحت رقم ٢٠٠٤/١٣١٤٥ ، وبيان ما إذا كانت داخل حدود مسافة المائتى متر المجاورة لبحيرة المنزلة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تأليف لجنة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة وطرفى النزاع تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد موقع الأرض المتنازع عليها على الخريطة المشار إليها ، وبيان ما إذا كانت تقع داخل حدود مسافة المائتى متر المجاورة لبحيرة المنزلة ، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها ، وجميع الأوراق التى بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٥/٩م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٦/ ١/ ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/